



تلقت المحكمة الاتحادية الطبا بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٩ هـ الموافق  
٢٠٠٩/٤/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت العمري وعضوية كل من العدة  
القاضي فاروق السادس و جعفر ناصر حسين و ابراهيم طه محمد و ابراهيم الحمد  
بابان و محمد صائب النشيفي و عمرو صالح التميمي و مكياليل شمعون قيس  
كوربيس وحسين أبو القن الملاونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها  
الآخر:

السيد / وزير الداخلية /إضافة لوظيفته  
السيد /عليها /أبراهيم حسن وكيله المعاشر ثامر باشين الشيفلي

**(الإضافة)**

إنهن وكيل المدعي (السيد عليها) أقسام محكمة القضاء الإداري  
بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ بن موكله تقدم بطلب إلى دائرة المدعي عليه (السيد)  
إضافة لوظيفته لمنحة الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية إلا أنه  
رد طلبه وقد تقدم المدعي (السيد عليها) لعدم منحة الجنسية العراقية وقد  
رفض القائم بالكتاب الرقم ١٠٦ في ٢٠٠٨/٤/١٣ وعليه طلب المدعي دعوة  
المدعي عليه (السيد) /إضافة لوظيفته للترملحة والحكم بتأييده بمنحة الجنسية  
العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية الجنسية السيد (إبراهيم صالح شهاب) مع  
تحميمه المصارييف والتعاب المحاماة ، وبعد بحثه المرفوعة المحضورية العتبة  
والاتصال على المستندات المبرزة والاستماع لأقوال وكيلي الطرفين أصدرت  
المحكمة قرارها رقم ٢٦/قضاء إداري/٢٠٠٨/٦٦ لبني ٢٠٠٨/٦/٢٦ القاضي

(٢٦)



بالرّازم المدعى عليه (المُبيِّز) / إضافة لوظيفته بفتح المدعى (المُبيِّز عليه)  
الجنسية العراقيّة لهاً لجنسية لامه العراقيّة السيدة (رضاء صالح شهاب) ولهاً  
لقانون الجنسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ مع تحويل المدعى عليه / إضافة  
لوظيفته المصاريّف والتابع المحاماة ولعم فناعة المدعى عليه / إضافة لوظيفته  
بنقرار ذلك باصر إلى الطعن به تمهيضاً أمام المحكمة الاتحادية العليا  
بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ وتلاسبيب المبنية في الأدنى .

### الفقر:

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن  
المُبيِّز يضم ضمن العدة القانونية قرار قيرونه شهلاً . ولدى عطف النظر  
على الحكم المُبيِّز وجد انه صحيح وموافق لقانون لاصحاب الوزارة فيه  
ذلك لأن المدعى (المُبيِّز عليه) اثير بمحس حسن مولود لمم عراقية  
هي رضاء صالح شهاب ومن اب فلسطيني . وحيث ان من يولد اب  
عربي او ام عراقية يضرع عراقياً بحكم القانون ويسلح له الجنسية  
العراقية حلماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر اذا كان او اماً تطبيقاً  
لحكم المادة (١٩)أباً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٤ . لذلك يضرع  
والد (٣) من قانون الجنسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ . لذلك يضرع  
المدعى اثير بمحس حسن مولود من ام عراقية هي رضاء صالح شهاب قد  
وقد عراقياً بحكم القانون ومن حقه طلب منحة الجنسية العراقية .  
وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها  
ومنها قرارها (١/اتحادية تميم ٢٠٠٨ ) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٦ .

(٢-٢)

مكتوّع ماري هيلان  
دame Mary Helene  
دame Mary بالاسم المستعار



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠٠٦ / المطابقة / التسليمه

لما امتنعت المدعى عليه من تقديم دليلاً يثبت انتهاكه لحقوق المصالحة  
التي يقر بها الاعترافات التمهيزية وتحمّل المدعى عليه رسم التمهيز وصدر  
القرار بالاتفاق في ١٦/١٢/٢٠١٢ الموافق ٢٠٠٨/٧/٩ م.

التوقيعات والاسماء:

الرئيس مدحت المحمره	العضو أبرار محمد الصافي	العضو جعفر ناصر حسين
الضمير أكرم طه محمد	الضمير أكرم محمد بابان	الضمير محمد صالح الشيشلي
الضمير عزة صالح التمهي	الضمير ميخائيل شمرون قيس غور كيم	الضمير حسين أبو النصر

(٢-٢)